

قرار - رقم ٩٦٨ وتاريخ ٩١٣٩٢/٩/٢٠١٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على خطاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢٧١٧ في ٢٦/٧/٩١ هـ الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٧٦٢٢ في ١٩/٨/٩١ هـ المتضمن بأنه ترد الى الوزارة استفسارات من بعض المصالح الحكومية لا بد من الرأي حول امكانية صرف نفقات قديمة مستحقة مثل مرتبات موظفين أو استحقاقات لمواطنين مقابل تأميم خدمات أو أعيان ولم تصرف في وقتها لعدم مطالبة اصحاب الحقوق بصرف مستحقاتهم والواقع أن ابقاء الحقوق معلقة سنوات طويلة دون أن تصرف يوجد بعض التعقيدات المالية والادارية ورغبة في تضييق الامد الزمني للمطالبة بالحقوق وتقييد هابفترة معينة ووضع قاعدة عامة لها يري سموه أن يعرض الموضوع على مجلس الوزراء ليصدر قرارا بتحديد فترة قصوى للمطالبة بالحقوق بحيث ان الم يطالب صاحب الحق أو وكيله أو خلفه بصرف مستحقاته خلالها بدون عذر مشروع استحصال معه المطالبة فان حقه يسقط نهائيا ويرى سموه أن تكون هذه الفترة بالنسبة للرواتب والمخصصات وما في حكمها سنتين بحكم ان الموظفين ادري من غيرهم بما ينتج عن تأخر المطالبة بالحقوق من مشاكل ثم انهم على صلوة وشيقة بما يصدر من انظمة وتعليمات بهذا الصدد . أما بالنسبة لحقوق المواطنين من غير الموظفين فيرى سموه أن تحدد لها فترة قصوى بثلاث سنوات ولا ريب أن اجراء كهذا سيكون حافزا لاصحاب الحقوق بالمطالبة بحقوقهم فور استحقاقها وسيضع حدا للمطالبات المتأخرة التي تعود في كثير من الأحيان الى عشر سنوات خلت أو اكثر وتكون دائما مشار شك وعدم تيقن من انها قد صرفت في وقتها .

وافادة سموه بأن هذا الاجراء لا يعتبر جديدا فقد سبق أن وردت نصوص مشابهة في نظام تملك العقار في العجاز (المادة العاشرة) وفي تنظيم الاعمال الادارية في المحاكم الشرعية (المادة ٨٤) وفي بعض اقوال شيخ الاسلام ابن تيمية كما نقلها شارح المنتهى وشيخ الاسلام ابن القيم في كتاب الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية معا يود اعتبار مثل هذا الاجراء جائزا شرعا . ومن هذا القبيل ما صدر به قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ في ٦/١/٨٣ هـ باسقاط المطالبة بالمصاريف السفرية اذا تأخر صاحب الحق عن المطالبة بها لمدة ستة شهور . لذا يرجو الموافقة على ذلك .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة المالية رقم ٣٠٢ في ٤/٦/٩١٣ هـ .

يقدر

الموافقة على القواعد التالية :-

- ١- تسقط المطالبة تجاه الخزانة العامة بأي حق يتعلق برواتب أو مخصصات أو ما في حكمها اذا تأخر صاحب الحق أو وكيله أو خلفه عن المطالبة بصرفه بدون عذر مشروع لمدة سنتين فأكثر .
- ٢- تسقط المطالبة تجاه الخزانة العامة بأي حق عدا ما ذكر في الفقرة السابقة اذا تأخر صاحب الحق أو وكيله أو خلفه عن المطالبة بصرفه بدون عذر مشروع لمدة ثلاث سنوات فأكثر .
- ٣- على وزارة المالية والاقتصاد الوطني نشر القرار بالوسائل الاعلامية . . ولما ذكره قرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء